موقعي الحكم العزيز اكد كون ان غالب القضايا الحكمية والوقايع التي تقع بين الناس ترد عليهم لقصد
اثباتها والحكم بها عند حكام الشريعة المطهرة فالذي ينبغي للموقع انه اذا استادى مكتوبا بيد
عند الحاكم ان لا يدخل به اليه حتى يستوفيه بالقراة ويتامله ويسال عن شهوده وعن المراد به
ليكون على بصيرة من امره فاذا فعل ذلك كان مستعد الجواب وينبغي له انه اذا استقضى مكتوبا
بظاهره فصل يريد مالكه ثبوته والحكم بموجبه عند الحاكم فاقتصاره على الكلام في الفصل
المكتتب على ظاهر المكتوب قبل الوقوف على ما في باطنه وتامله فيه تهاون لانه قد يكون
الحاكم الذي يثبت الفصل المسطر على ظاهر المكتوب لا يرى صحة الذي في الباطن والفصل
الذي بظاهره متعلق بباطنه واذا اثبت هذا الفصل ثم تبين فساد الباطن المبني عليه الفصل
المذكور فيتطرق من ذلك الخلل في الحكم والكلام في المكتوب والكاتب والحاكم ولذلك صور
منها اذا تزوج رجل امراة وطلقها ثلاثا ثم ان رجلا احللها له ثم عادت الى الاول بعد المحلل
في فصل بظاهر الكتاب الاول وال الامر الى ثبوت عقد هذا النكاح والحكم بموجبه عند من لا يرى
صحة الاستحلال ولا صحة المبني عليه ومنها اذا صالحت المراة الورثة على صداقها وعلى ميراثها
من زوجها صفقة واحدة بعضه عن فضة وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير ذلك ولم تقبضه
وكتب لها بذلك اشهاد الى اجل ثم بعد الاجل اشهدت عليها بقبض القدر المصالح به بظاهر الاشهاد
الاول وكتب بعده ابرا وقصدت ثبوت القبض والابرا ومنها اذا طلق الرجل امراته طلقتين واحده م
وعادت اليه وبقيت معه بطلقة ثم خلعها خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته ولم يثبت ذلك
عند من يرى صحته ثم اعادها من ذلك الخلع بظاهر كتابها ولم يحكم بصحته حاكم وال الامر الى ثبوته
والحكم بموجبه عند من يرى ان الخلع طلاق ومنها ان الرجل اذا صالح صلحا على انكار بمبلغ على حكم اي وكتب بذلك المكتوب
الحلول ولم يحكم بصحته حاكم ثم قبض المبلغ وكتب به فصل بظاهر المكتوب وضمنه ابرا واراد اثبات
ذلك والحكم بموجبه عند من يرى بطلان الصلح على الانكار ومنها ان الرجل اذا اسلم الى
رجل مائة درهم في شي من الطعام المكيل او الموزون وحل الاجل وقبض نصفه ثم تقايلا في
النصف الثاني وتاخر نصف راس المال وكتب بذلك اشهاد ثم اعترف مستحق نصف راس
المال بقبضه بظاهر المكتوب وكتب بذلك ابرا وقصد الحكم بالابرا والقبض ومنها اذا صالح
انسان على حصة من ميراثه بمبلغ حال قبل ان يعلم مقدار حصته من التركة وكتب بالمبلغ
المصالح به اشهاد ثم بعد ذلك قبض المبلغ المصالح به بظاهر الاشهاد واراد ثبوته والحكم بموجبه
على حاكم يرى بطلان هذا الصلح بجميع ما ذكر من هذه الصور وما اشبهها للحاكم فيه
نظر واذا شهد الشاهد في مسودة بصداق او عتق او قضية او غير ذلك فليكتب فيها جميع
ما يتعلق بالواقعة مستوفا ثم يكتب التاريخ ويكتب رسم شهادته ويكتب رفيقه ويستكتب
من حضر الواقعة ولا يهمل ذلك فانه ربما احتيج الى الشهادة بتلك القضية وبعد حضور
الشاهدين الواضعين رسم شهادتهما فيها او احدهما بسفر او موت فلا يوجد من يشهد بذلك
او لا يوجد من يشهد على خط المتعذر عند من يراه او يرفع القضية الى من لا يرى الحكم بالشاهد

واليمين

ليمين فيبطلها فيفوت المقصود وهذا من باب الاحتياط والتحرز ولا يستشهد في قضية
من لا يعرفه ولا من لا يعرف له عدالة خصوصا فيما لا يجوز الشهادة فيه الا بعدلين كالنكاح والطلاق
والعتق وما اشبه ذلك واذا كان في الجماعة من لا يعرف المراة وفيهم من يعرفها فليشهد
عليها من يعرفها واذا وقعت قضية مشكلة فلا يستبد بالنظر فيها واحد من الجماعة بل يشاور
فيها اصحاب الراي والمعرفة من جماعته ورفقته وغيرهم فانه قد يكون فيهم من يعرف اصل القضية
اما بصلاح فيزداد وضوحا واما بفساد فيجتنب القضية ويسلم من تبعتها او نفعها ويكون
ذلك اظهر له واذا اشكل على الشاهد امر فليتدبر ويتذكر ولا يشهد الا على مثل الشمس الطالعة مع العلم
بما تصح به الشهادة فان العدل المبرز العالم بما تصح به الشهادة لا يقدح في شهادته لا يقدح في شهادته
الا بالعداوة بخلاف غيره وينبغي لمن اتصف بصفة العدالة وتوقيع الحكم والجلوس لذلك في مجالس
الحكام ان يسلك من الاداب ما ينبغي سلوكه واذا جلس بين يدي الحاكم فيجلس بسكينة ووقار ولا
يبدا الحاكم بكلام فيما دعي اليه بسببه واذا ساله الحاكم عن قضية تتعلق به او بغيره فلا يسرع
الجواب حتى يتامل مقالة الحاكم فان كان كلامه مستوفيا لجميع ما طلب بسببه اجابه بلفظ
وجيز محيط بجميع ذلك وان دل كلام الحاكم على بعض ما طلب بسببه فلا يجيبه بجميع القضية
الا باذن منه لاحتمال ان يكون اراد السوال عن ذلك البعض خاصة فان اذن له اجابه والا
فيجيبه عما ساله عنه خاصة واذا كان بمجلس الحاكم جماعة من الموقعين وسالهم الحاكم سوالا
ولم يعين واحدا منهم فليجبه العالم عن جميع ما ساله عنه واذا كان فيهم من يعرف بعض
القضية وذلك البعض ليس هو المراد فلا يجيب في شي حتى يسال عنه على الخصوص وان كانوا كلهم
يعلمون بما ساله عنه بحيث يكتفى بجواب واحد منهم فلا يجيبه الا احسنهم نطقا وافصحهم لسانا
واوجزهم لفظا فان وقع غير ذلك فقد يختلف الجواب ويتوهم الحاكم فيهم ريبة بسبب ذلك وقد
يصدر منه في حقهم ما لا يرضونه وينبغي للشاهد ان لا يكرر الشهادة على الخصم مرة بعد
اخرى في قضية واحدة ولا ينفرد بالشهادة عليه مع حضور رفيقه في المجلس بل يسمعه على سماع
ما يقع به الاشهاد فان الشاهد اذا كرر الشهادة على الخصم ربما يتخيل فينكر او يعرض في فكره
امر فاذا اراد الشاهد الثاني ان يشهد عليه انكر وامتنع من الاشهاد فيحتاج الامر الى تعب
وعلاج وربما اثار ذلك عند الشاهد الاول شحنا او عنفا او ضغينة تجره الى هوى النفس فيقع
في المحذور والعياذ بالله اللهم الا ان يكون في المسالة جزئية فيما حق للمشهود عليه او ما علم الحكم
في المسالة واحتاج الى تعريفها ليفهم معنى ما يشهد عليه به او كان الشاهد الثاني مشغولا
في قضية اخرى لم يسمع الاقرار او لم يكن حاضرا ثم حضر فلا باس بالاعادة هاهنا لانه موضع
ضرورة تعاد فيها الشهادة لتتم وينبغي للموثق خصوصا الموقع ان يحسن خطه ويضبط
الحروف ولا يدع اخلالا في بعضها مداخلة يسقط بها بعض الحروف او يخل بالمعنى او يؤدي الى
خلل في اللفظ المشهود به ولا يقيد موضع الاطلاق كما لا يطلق موضع التقييد فان ذلك فيه اخلال
بالمقصود وسبب لحصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين واتلافها او بعضها وقد يلحق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)